

## وسائل الشيعة

- [ 54 ] عدة الامة قرءآن وهما طهران (7) ويمكن تخصيص الحيضتين بالحره والحيضة بالامة (8)، ويأتي عدة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد (9). 23 - باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة، ويجوز ان تتزوج به فيها (26516) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال: إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة. (26517) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عبد الرحمان بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير قال: لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الاجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضا منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (26518) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رواه
- \_\_\_\_\_ (7) يأتي في الباب 10 من أبواب نكاح العبيد.
- (8) يأتي في الباب 52 من أبواب العدد. (9) يأتي في الباب 31 من أبواب العدد. الباب 23 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 7: 264 / 1141، والاستبصار 3: 149 / 547، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 21 وقطعة منه في الحديث 5 من الباب 32 وقطعة اخرى في الحديث 1 من الباب 33 من هذه الابواب. 2 - الكافي 5: 458 / 1 (1) التهذيب 7: 268 / 1152. 3 - الكافي \_\_\_\_\_ (\*). 2. / 459 : 5